الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ55219.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه : 2018/05/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/09/12 تحت عدد 35270 من الاستاذ "م.م.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة "إ.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** تونس .

ضد : شركة "ت.س" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 79160 الصادر بتاريخ 2015/12/09 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و ابقاء كافة المصاريف القانونية المنجرة عنها محمولة على القائمة بها و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و تغريم المستانف ضدها لفائدتها بثلاثمائة دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و برفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ف" حسب محضره عدد 33758 بتاريخ 2017/10/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/10/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/10/30 من الاستاذ "ر.ب.ع" نيابة عن المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه في تسوغ "ر.ب.م" حرم "ب.ط" من منوبته في اطار عقد ايجار سيارة نوع فورد رقمها **** تونس **** و قد انبرم التسويغ لمدة 60 شهرا و قد تعرضت السيارة للسرقة و تم تحرير محضر في الغرض و تم اجراء اعتراض على البطاقة الرمادية لفائدة شركة التامين التي رفضت تعويض الاضرار بدون موجب و الحال ان السيارة مؤمنة لدى المطلوبة الثانية ضد جميع المخاطر . و قد قامت منوبته بالتنبيه على المطلوبة الاولى بضرورة خلاص قيمة الضرر المادي الناشئ عن سرقة السيارة المؤمنة لديها و قدره 28.000.000د حسبما ذلك ثابت من محضر التنبيه و باعتبار ان دين منوبته ثابت فانه يطلب الحكم بالزام شركة التامين "س" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبته المبالغ

المالية التالية : - 28.000.000د مقابل قيمة الضرر المادي الناشئ عن سرقة السيارة المؤمنة لديها .

-الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع الى تمام الوفاء .

- 38.320د مقابل محضر الانذار بالدفع.

-500 د مقابل اجرة محاماة و اتعاب تقاضي كالحكم بالنفاذ العاجل.

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32783 بتاريخ 2014/05/27 يقضي "ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1/ 28 الف دينارا لقاء قيمة الضرر المادي الناشئ عن السيارة المسروقة .

2/ الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار بالدفع الموافق ليوم 2012/05/08 الى تمام الوفاء .

92.020/3 د لقاء مصاريف محضر الانذار بالدفع و رقيم الاستدعاء .

4/ ثلاثمائة دينار لقاء اجرة محاماة معدلة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا .

وحيث استانفته المدعى عليها في الاصل بواسطة محاميها طالبة نقضه و القضاء بعدم سماع الدعوى و احتياطيا تكليف خبير لتقدير قيمة السيارة .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و محتواه اعلاه .

و حيث عقب الاستاذ "م.م.س" الحكم المذكور ناعيا عليه :

1/ خرق القانون :

*/خرق احكام الفصل 443 من م ا ع قولا انه بالرجوع الى مظروفات الملف و خاصة عريضة الدعوى و المؤيدات المرفوقة ضمنها اثناء نشر القضية و كذلك الحكم الابتدائي انه اكد تقديم منوبته لجملة المؤيدات .و لان الاحكام تعد قانونا من قبيل الحجج الرسمية طبق ما جاء به الفصل المذكور و لها قوة ثبوتية على الكافة لذلك كان على محكمة الحكم المطعون فيه اعتماد ما جاء بالحكم الابتدائي خاصة انه اعتمد على ماله اصل ثابت بالملف .

كما انه لا منوبته و لا نائبها قد سبق لهما ان استرجعا المؤيدات المعتمدة لاستصدار حكم البداية كما اشار الحكم المطعون فيه بما يجعله عرضة للنقض من هذه الناحية .

*/خرق احكام الفصل 79 من م م م ت قولا انه و لئن نص الفصل 140 من م م م ت ان القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل الاستئناف , فانه بالرجوع لاحكام الفصل 79 من م م م ت يتبين انه يتعلق بالمدعي لدى الطور الابتدائي في حين اننا في اطار الاستئناف لا نتحدث عن مدعي و مدعى عليه لذلك لا يسوغ القضاء بطرح القضية في هذا الطور .

*/ مخالفة احكام الفصل 144 من م م م ت قولا ان المفعول الانتقالي يجعل نظر محكمة الاستئناف يتسلط فقط على ما وقع الطعن فيه . و باعتبار ان طعن المستانفة تعلق بمناقشة التعويض و طلب تعيين خبير دون ان يناقش مؤيدات الدعوى و عدم اضافتها او سحبها او المسائل التي تعرضت لها محكمة الدرجة الثانية بما يجعل حكمها عرضة للنقض .

*/ هضم حقوق الدفاع و الافراط في السلطة قولا انه مع التاكيد على عدم سحب المؤيدات من طرف منوبته فقد كان على محكمة الحكم المطعون فيه التثبت من ذلك و اصدار حكم تحضيري و مطالبة نائبها

بارجاع المؤيدات و طالما لم تفعل فقد كان حكمها هاضما لحق الدفاع و متجاوزا للسلطة مما يجعله عرضة للنقض .

*/ ضعف التعليل قولا ان تعليل الاحكام مبدأ اساسي و ان عدم خوض محكمة الحكم المطعون فيه في اصل النزاع مخالف لهذا المبدأ.

و انتهى الى طلب نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ر.ب.ع" اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية و اتجه قبوله شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا سليما و عللت المحكمة قضائها تعليلا شافيا بعد ان تاكدت من تولي نائب المعقبة سحب المؤيدات مثلما هو ثابت من امضائه على ذلك .

و انتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث اسست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى على خلو الملف من مؤيداتها بعد ان تولى نائب المستانف ضدها المدعية في الاصل سحبها مما يحول دون تسليط رقابتها على حسن تطبيق محكمة البداية للقانون بناءا على مؤيدات الدعوى .

و حيث لئن ثبت لهذه المحكمة قيام الاستاذ "م.س" محامي الطاعنة بسحب اصول مؤيدات الدعوى حسبما هو منصوص عليه بظهر ملف القضية و امضائه على ذلك , الا انه و بالاطلاع على اوراق ملف القضية الابتدائية عدد 32783 اتضح ان نسخ مجردة من المؤيدات التي اضافها نائب المدعية صحبة عريضة الدعوى بقيت مظروفة بالملف و لم يقع سحبها .

و حيث ان المؤيدات التي وقع سحبها هي الاصول فقط و التي تمت اضافتها بجلسة المرافعة بالطور الابتدائي .

و حيث فضلا عن ان المدعى عليها المستانفة لم تنازع في صحة نسخ المؤيدات المضافة , الى جانب ثبوت اطلاع محكمة البداية على الاصول و اصدار حكمها بناءا عليها فان حكم محكمة الاستئناف الذي تاسس على خلو الملف من مؤيدات الدعوى التي تخوله مراقبة الحكم الابتدائي انبنى على خرق القانون الذي يجيز اعتماد النسخ طالما لم يقع الطعن فيها و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع مما يجعله مستهدفا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن له .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن له .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 14 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم بكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه